الأحد 30 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المركب الأركب المائية

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	~	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب المتسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



3	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 218 مؤرخ في 24 جمادى التانية عام 1420 الموافق 4 اكتوبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 219 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 220 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 274 المعؤرّخ في 29 مصحرّم عام 1412 المعوافق 10 غيشت سنة1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بأعوان الحماية المدنيّة
10	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 221 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زمول الأكبر - خزان تكوين تادرارت الواقع في الكتلة : 403 أ
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 222 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن منح الشُركة الوطنيّة "سوناطـراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير رباع غرب - امتداد جنوب غرب -الخزّان الترياسي الطيني- الحثي الأدنى" الواقع في الكتلة: 403 أ
15	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 223 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي بركين - الخزّان الترياسي الطيني- الحثي الأدنى " الواقع في مساحتي البحث " بركين " ( الكتلة : 404 أ) و " زمول الأكبر " (الكتلة : 403 أ)
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 224 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "برج عمر إدريس" ( الكتل : 220 ب، 221 ب، 222 ب و238 ب)
23	مرسوم تنفيذي رقم 99 - 225 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 232 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة التّنمية الاجتماعيّة ويحدّد قانونها الاساسيّ
24	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 226 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96 – 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ
	قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999، يتمّم القائمة الاسميّة للمتصرفين الإداريّين في الشّؤون البحريّة ومفتّشي الملاحة والعمل البحريّ وأعوان حراسة الشّواطئ. . . . . . . . . . . . . .

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 218 مؤرخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلّق بقوانيـن الماليّة، المـعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 80 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مليون وسعتمائة ألف دينار (000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الأوّل: الإدارة العامّة - الفرع الجبزئي الأوّل: المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 34 - 01 الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات .

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتصاد قدره مليون وستصائة ألف دينار (مارون وستصائة ألف دينار (مارون المحليّة في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الأول : الإدارة العامّة – الفرع الجنزئي الأول : المصالح المركزيّة، وفي الباب رقم 34–05 الإدارة المركزيّة - الألسة ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني -----+

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 219 مؤرَّخ في 24 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 4 أكـتـوبر سنة 1999، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 29 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثّقافة من مبيزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثّقافة، وفي الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزيّة، البابان الآتيان :

- باب رقصمه 37 - 09 وعنوانه: " الإدارة المركزيّة - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999 "،

- باب رقصمه 44 - 15 وعنوانه: " الإدارة المركزيّة - مساهمة في الدّيوان الوطنيّ للثّقافة والإعلام".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار

(1.600.000 ادج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستّمائة ألف دينار (1.600.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

لجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
600.000	الإدارة المركزية - النّشاط الاستثنائي للإعلام	06-37
	الإدارة المركزيّة - مصاريف إعداد الدّعائم الإعلاميّة بمناسبة	08-37
11.000.000	انعقاد قمة منظّمة الوحدة الإفريقيّة	
11.600.000	مجموع القسم السّابع	
11.600.000	مجموع العنوان الثالث	
11.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.600.000	مجموع الفرع الأول	
11.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتبات العمل	
	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31
1.500.000	ولواحقها	
1.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.760.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 - 34
2.760.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
200.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تنظيم استفتاء سنة 1999	09 - 37
200.000	مجموع القسم السابع	
5.460.000	مجموع العنوان الثّالث	

#### الجدول 'ب' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصادي – التّشجيعات والتّدخلات	
	الإدارة المحركزيّة - المساهمة في الدّيوان الوطني للتّقافة	15 - 44
600.000	والإعلام	
600.000	مجموع القسم الرابع	
600.000	مجموع العنوان الرّابع	
6.060.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون - مرتّبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 - 31
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون	13 - 31
540.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
3.540.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السابع	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	11 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
5.540.000	مجموع القسم الثّالث	
5.540.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
11.600.000	مجموع الفرع الأوّل	
1 1.600.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 220 مؤرَّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 274 الموافق 1412 الموافق 10 غييشت سنة1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية.

#### إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية المنّحة وترقيتها ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمبتضمن القانون الأسباسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسييّ رقم 98 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية ، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 96 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 ، لا سيما المادّة 4 4 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 291 المؤرِّخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 274 المؤرّخ في 29 مـمـرم عام 1412 المـوافق 10 غـشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بأعوان الحماية المدنيّة.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادية 5: يشكّل أعوان الحماية المدنية جهان نشاط يكلّف بمهمة وطنيّة ودائمة في الأمن المدني .

يستند تنظيم الجهاز إلى سلم تدرّج ، يتشكّل من الضّباط السّامين والضّباط المرؤوسين والأطباء الضباط ، وضباط الصنّف والأعوان ويكونون في وضعية عمل داخل التُكنات وفي مواقع التدخّل .

المادّة 3: تعدّل وتتمّم أحكام الفصل الخامس من الباب الثّاني من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 274 المؤرّخ في29 محرمٌ عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

#### الفصيل الخامس سلك أطباء الحماية المدنية

- " *المادّة 74 مكرّ*ر : يشتمل سلك أطباء الحماية المدنية على الرتب الأتية :
  - طبیب ملازم أوّل،
    - طبیب نقیب،
    - طبیب رائد ".

#### الفرع الأوّل تحديد المهام

"المادّة 74-1 مكرّر: يكلّف الأطباء الضّباط للحماية المدنيّة زيادة على المهام المحدّدة في أحكام المادّة 74-1 أعلاه، بما يأتي:

- تنفيذ عمليات الوقاية الصحيّة التّابعة لمهام الحماية المدنية ،

ممارسة مهام التنسيق ، عند استدعائهم أو عندما تقتضي الوضعية ذلك، في مجال الإسعاف الطبي وفقا لمهام الحماية المدنية ، وصلاحياتها .

كما يمكنهم المشاركة في أعمال التّصور ذات الطابع الطبّي أو إدارتها في مجالات الوقاية والتّحضير في ميدان مكافحة آثار الكوارث والأخطار الكبرى".

#### الفرع الثاني شروط التّوظيف

" المبادّة 74-2: يوظّف الأطباء الملازمون الأولون للحماية المدنية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشّحين الحائزين شهادة الدكتوراه في الطب العام أو شهادة معادلة معترفا بها".

" المادة 74- 2 مكرر: يوظن الأطباء النقباء للخماية المدنية في حدود المناصب المتوفرة ، من بين الأطباء الملازمين الأولين ، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة والحاصلين على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية شعبة " الطب الاستعجالي " والمسجلين في قائمة التاهيل".

" المادة 74 - 2 مكرّر 1: يوظنف الأطباء الرّواد للحماية المدنية في حدود المناصب المتوفّرة ، من بين الأطباء النقباء الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في الرّتبة والذين قاموا بأعمال دراسية أو عروض والمسجلين في قائمة التّأهيل ".

" المادّة 74-2 مكرّر2: تنشأ لجنة تتولّى تقييم أعمال الأطباء النقباء من النّاحية العلميّة وإبداء رأي مسبق لتسجيلهم في قائمة التّأهيل.

وتحدّد صلاحيّات هذه اللّجنة وتنظيمها ، وسيرها وتشكيلها بقرار وزاري مشترك بين وزير الصّحة والسكان ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ ووزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والسلّطة المكلّفة بالوظيف العمومي".

المادّة 4: تتمّم أحكام المادّة 75 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 109 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتى:

"هـ - بعنوان أطباء المماية المدنية :

- طبیب ضابط منظّم ،
- طبيب ضابط رئيسي".

المادّة 5: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه ، بمادّتين 79 – 12 و79 – 13 وتحرران كما يأتي :

" المادة 79- 12: يكلّف الطبيب الضابط المنظّم، في إطار النّظام الداخلي للحماية المدنية، بما يأتي :

- ضمان تنظيم الإسعافات الطبيّة على مستوى مركز التّنسيق العملي للحماية المدنية ،
- تحضير وسائل التدخل الخاصة بالإسعافات الطبية ،
  - تنسيق الإسعافات الطبيّة ،
- إعداد تقارير التّدخل المرتبطة بنشاطات الإسعافات الطبيّة ،
- إعداد حصيلة عن الوضعية وإدراجها ضمن الحصيلة العامّة لنشاطات المصالح العملية للحماية المدنية ،
- ضحان نشر المعلومات العملية في إطار الإسعافات الطبية ،
- ضمان التواصل مع المصالح الاستشفائيّة المعنبّة .
- " المــادة 79-13: يكلّف الطبيب الضابط الرّئيسي، في إطار النّظام الدّاخلي للحماية المدنية، بما يأتي:
- متابعة عمليات الإسعافات المتعلّقة بنشاطات الإسعافات الطبيّة ،
- القيام بمراقبة جهاز الإسعاف الطبي وتقييم مستوى قدرات التدخل ،
- تسيير عمليات التدخلات وإعداد التلخيصات عنها ،
- ضمان سير صيدلية الحماية المدنية المحلّية والسّهر على التّسيير الحسن للمواد الصيدلانية المخزّنة ، والأدوات الطبّية الموضوعة تحت تصرّفه والموجودة داخل سيارات الإسعاف الطبّية ،
- المشاركة في أعمال التصور ذات الطّابع الطبّي في مجالات الوقاية والتّحضير في ميدان محاربة آثار الكورئ وتسييرها ،
- المشاركة في نشاطات الوقاية الصّحية التّابعة لمهام الحماية المدنيّة أو تلك التي تبادر بها المؤسسّات الأخرى".

المادّة 6: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 274 المؤرّخ في 29 مصرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه بمادّتين 83 - 4 وقحرران كما يأتى:

" المادّة 83- 4: يعين الطّبيب الضابط المنظّم من بين الأطباء الملازمين الأولين للحماية المدنية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرّتبة ".

" المادة 83- 5 : يعين الطبيب الضابط الرئيسي للحماية المدنية من بين :

- الأطباء النّقباء للحماية المدنية المرسّمين في الرّتبة ،

- الأطباء الملازمين الأولين الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية في الرّتبة على الأقل .

المادّة 7: تعدّل وتتمّم الجداول المذكورة في المادّة 84 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الجدول رقم 1 تصنيف مناصب العمل

التّصنيف				
الرّقم الاستدلالي	القسم	المئنف	الرُّتبة	السلك
534	1	17	طبیب ملازم أوّل	أطبًاء الحماية المدنيّة
672	2	19	طبيب نقيب	
746	2	20	طبیب رائد	

ويبقى تصنيف الرّتب الأخرى الّتي تنتمي إلى مختلف الأسلاك النوعية في إدارة الحماية المدنية بدون تغيير".

الجدول رقم 6 بعنوان أطباء الحماية المدنية

	التُصنيف		
الرّقم الاستدلالي	القسم	الصّنف	المناصب العيا
593	1	18	- طبیب ضابط منظّم
746	2	20	- طبيب ضابط رئيسي معين حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 83 - 5 المطّة 1
645	5	18	- طبيب ضابط رئيسي معيّن حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 83 - 5 المطّة 2

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

### إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 221 مؤرع في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "زمول الأكبر-خزان تكوين تادرارت "الواقع في الكتلة: 403 أ.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرِّخ في 13 دي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 98-428 المؤرِّخ في أول ومضان عام 1419 الموافق19 ديسمبرسنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 الذي والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجرزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987

بالجزائر العاصمة بين المؤسسة الوطنية سوناطراك وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة أجيب (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-10 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطبراك وخصة للبحث عن المحروقات تسميّى رخصة (زمول الأكبر)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 69 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضم نتجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية تسوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرِّخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة ومول الأكبر (الكتلة:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-281 المؤرِّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة (مول الأكبر (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجسزائر في 13 مايو سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب رقم 201 / م ع/ 99 الذي قدمت الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في 17 مارس سنة 1999 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في حقل " زمول الأكبر" الواقع في مساحة البحث "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) في ولاية ورقلة ،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتي :

المبادّة الأولى: تمنح الشّركة الوطنيّة "سبوناطراك" الّتي تدعى في صلب النصّ صاحب الرّخصة "رخصة استغلال المحروقات في حقل "زمول الأكبر" خزان تكوين تادرارت (الديفوني السفلي) الواقع في مساحة البحث المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) ويغطي مساحة تقدر بـ83ر52 كلم2 والواقعة في تراب ولاية ورقلة .

المادّة 2: مدّة صلاحية رخصة الاستغلال عسسرون (20) سنة، ابتداء من تاريخ نشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد فترة الاستغلال المذكورة أعلاه ، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بهذا الشأن مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988والمذكور أعلاه،

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط العرض الشّمالي	خط الطّول الشّرقي	القمم
31° 14' 00" 31° 12' 00" 31° 12' 00" 31° 11' 00" 31° 11' 00" 31° 12' 00" 31° 12' 00"	07° 59' 00" 07° 59' 00" 07° 58' 00" 07° 58' 00" 07° 54' 00" 07° 54' 00" 07° 52' 00"	01 02 03 04 05 06
31° 14' 00"	07° 52' 00"	08

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المبادّة 5: يجب على صاحب الرّخصة خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادة 6: يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله ، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإما بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق القواعد المحدّدة في الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة الّتي تمكّن حفظ الحقل وضمان المحافظة عليه عند إنجاز أشغال تحديد هذا الحقل وتطويره واستغلاله، لاسيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94- 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يمكن صاحب الرّخصة ممارسة أشغال التّنقيب و/أو البحث في مساحة الاستغلال بهدف اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرّخصة مع التحفّظ على الحصول على الرّخص المنجمية للتّنقيب والبحث.

المادة 9: يجب على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضروريّة الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقول وكذا حفظ استغلال المحروقات والبيئة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 222 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير رباع غرب -امتداد جنوب غرب - الخزان الترياسي الطيني- الحثي الأدنى الواقع في الكتلة: 403 أ.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المورخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجيزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجيزائر العاصمة بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة أجيب (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات تسمى رخصة "زمول الأكبر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستبعلّق بتسمنيف مناطق البسحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المنجلس الوطنيّ المالة ة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-69 المؤرِّخ في25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقام 90-10 المؤرِّخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 281 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة ' زمول الأكبر' (الكتلة: 403) المبرم بمدينة الجزائر في 13 مايو سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية 'سوناطراك' وشركة ' أجيب' (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 201 / مع / 99 الذي قدمت الطلاع على الطلب رقم 201 / مع / 99 الذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" في 17 مارس سنة 1999 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير رباع - غرب امتداد جنوب غرب" الواقع في مساحة البحث المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلّاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنع الشّركة الوطنيّة سوناطراك التي تدعى في صلب النص صاحب الرخصة ، رخصة استغلال المحروقات في حقل بير

رباع غرب - امتداد جنوب - غرب ، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى"، الواقع في مساحة البحث المسماة " زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) ويغطي مساحة تقدر بـ 42 ر26 كلم2 والواقعة في تراب ولاية ورقلة ،

المادّة 2: مدّة صلاحية رخصة الاستغلال عـشرون (20) سنة، ابتداء من تاريخ نشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

وفي حالة تمديد فترة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بهذا الشأن مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كمايأتي:

خط العرض الشمالي	خط الطّول الشرقي	القمم
31° 10' 00" 31° 13' 00" 31° 13' 00" 31° 11' 00" 31° 11' 00" 31° 09' 00"	08° 27' 00" 08° 27' 00" 08° 25' 00" 08° 25' 00" 08° 24' 00" 08° 24' 00" 08° 26' 00"	01 02 03 04 05 06 07
31° 10' 00"	08° 26' 00"	08

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يجب على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بأصل هذا المرسوم .

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الانتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادّة 6: يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإما بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق القواعد المحدّدة في الأحكام التُشريعيّة والتّنظيميّة الّتي تمكّن حفظ الحقل وضمان المحافظة عليه عند إنجاز أشغال تحديد هذا الحقل وتطويره واستغلاله، لاسيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يمكن صاحب الرّخصة ممارسة أشغال التّنقيب و/أو البحث في مساحة الاستغلال بهدف اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرّخصة مع تحفظ الحصول على الرّخص المنجمية للتّنقيب والبحث.

المادّة 9: يجب على صاحب الرّضصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها ، اتّخاذ كل التدابير الضروريّة الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد ، والمحافظة على الحقول، وكذا حفظ استغلال المحروقات والبيئة.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 223 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي بركين - الخزّان الترياسي الطيني-الحثي الأدنى الواقع في مساحتي البحث بركين (الكتلة: 404).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق19 ديسمبرسنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر

العاصمة بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أجيب" (أفريكا) المحدودة وعلى البروتوكول المتعليق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة أجيب" (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة أجيب" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 80 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، الماصمة في 23 أكتوبر سنة1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أناداركو ألجيريا كوربوريشن" و على البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ، المبرم بين الدولة وشركة" أناداركو ألجيريا كوربوريشن "في 23 وشركة" أناداركو ألجيريا كوربوريشن "في 23 وشركة" أناداركو الجيريا كوربوريشن "في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات تسمى رخصة 'زمول الأكبر'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 333 المؤرِّخ في 8 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة - المرق - قارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم95 - 69 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرِّخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة رمول الاكبر ( الكتلة : 403 أ ) .

و سيدي يدة ' (الكتلة: 211) وقارة تيسليت '

(الكتلة: 245) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقسة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 231 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة أسوناطراك رخصة مؤقّتة لاستغلال الأبارح .ب. m-1 وح. m-1 وح. m-1 وح. m-1 وح. m-1 الواقعة في مساحة البحث المسماة ' بركين' (الكتلة : 404 أ) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 203 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرّخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقيّن بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة: 211) و "المحرق" (الكتلة: 208) و "بركين" (الكتلة : 408)

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية "سحوناطراك" في 15 مارس سنة 1999 تلتمس فيه منح رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين" (الأبيار سابقا) الواقع في مساحتي البحث المسماة "بركين" (الكتلة: 404) و" زمول الأكبر" (الكتلة: 404) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" المسماة أسفله "صاحبة الرخصة" استغلال المحروقات في حقل حاسي - بركين - الخزان الترياسي الطيني الحثي الأدنى"، الواقع في المساحتين المسميتين "بركين" (الكتلة: 404) و" زمول الأكبر" (الكتلة: 403) الذي يغطي مساحة تقدر بـ 157 كلم2 والواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: مدّة صلاحية الرخصة المنجمية عسرون (20) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

المادّة 4: يقدر، طبقا لبرنامج تطوير	خط العرض	خط الطّول	
واستغلال الحقل الملحق بهذا المرسوم، المعدّل الأقدر الأدرية في 1.7 بالمائة أنّ	الشمالي	الشرقى	القمم
الأقصى لاستخراج المحروقات بـ 5ر7 بالمائة أيّ 75.000 برميلا في اليوم من البترول الخام.	31° 07' 30"	<del>-</del>	01
_	31° 07' 30"	08° 10' 00"	01
يجب أن يعرض أيّ تغيير يطرأ على المعدل		08° 13' 30"	02
الأقصى لاستخراج المحروقات، مسبقا على	31° 07' 00"	08° 13' 30"	03
موافقة المصالح المضتصة للوزارة المكلّفة	31° 07' 00"	08° 15' 00"	04
بالمحروقات.	31° 06′ 30″	08° 15' 00"	05
المادّة 5: يلتزم صاحب الرّخصية بأن	31° 06′ 30″	08° 15' 30"	06
يستعمل طريقة الاستغلال الّتي ترتكز على أسلوب	31° 05′ 30″	08° 15' 30"	07
الحقن المختلط (حقن الغاز الخلوط في القمة	31° 05′ 30″	08° 16' 00"	08
المشترك مع حقن الماء في السطح) الّذي يبدأ سريانه	31° 05' 00"	08° 16' 00"	09
ابتداء من تاريخ شروع منشآت إنتاج الحقل، موضوع	31° 05′ 00″	08° 17' 00"	10
هذه الرّخصة ، في الخدمة.	31° 04' 30"	08° 17' 00"	11
المادّة 6: يمكن صاحب الرّخصة أن يضع	31° 04' 30"	08° 18' 30"	12
نموذجا لأسلوب ( WAG ) الذي يرتكز على أسلوب	31° 04' 00"	08° 18' 30"	13
الحقن المتناوب للماء والغاز، وذلك من أجل	31° 04' 00"	08° 19' 00"	14
اختبار فعاليته حتى يمكن احتماليا تطبيقه على كل	31° 03' 00"	08° 19' 00"	15
الحقل .	31° 03' 00"	08° 18' 30"	16
المادّة 7: يلتزم كل من صاحب الرخصية	31° 02' 30"	08° 18' 30"	17
وشركائه بإنجاز ووضع تحت الخدمة المنشآت	31° 02' 30"	08° 17' 30"	18
والهياكل والأجهزة اللازمة لاستعمال طرق الاسترجاع	31° 02' 00"	08° 17' 30"	19
المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه.	31° 02' 00"	08° 16' 30"	20
المادّة 8: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض	31° 01' 30"	08° 16' 30"	21
على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي	31° 01' 30"	08° 16' 00"	22
لمنح رخصة الاستغلال برنامج الاستغلال والعمل لباقي	31° 01' 00"	08° 16' 00"	23
السنة الجارية وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة	31° 01' 00"	08° 15' 30"	24
برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.	31° 00′ 30″	08° 15' 30"	25
المادّة 9: يجب على صاحب الرّخصة خلال	31° 00′ 30″	08° 15' 00"	26
فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز	31° 00' 00"	08° 15' 00"	27
البرنامج العام لتطوير واستغلال الحقل، الملحق بأصل	31° 00' 00"	08° 13' 00"	28
هذا المرسوم .	31° 00′ 30″	08° 13' 00"	29
وبهذه الصَّفة يجب عليه احترام مستوى الإنتاج	31° 00' 30"	08° 12' 30"	30
المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من	31° 01' 30"	08° 12' 30"	31
		1	i

31° 01' 30"

31° 02' 00"

31° 02' 00"

31° 02' 30"

31° 02' 30"

08° 11' 30"

08° 11' 30"

08° 11' 00"

08° 11' 00"

08° 10' 00"

32

33

34

35

36

طرف المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة

بعد موافقة المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة

بالمحروقات، وإما بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 10: يمكن إدخال تعديلات على برنامج

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعلمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

المادّة 11: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يكلّف المتعامل بتطبيق القواعد المحددة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الّتي تسمح بحفظ الحقل وضمان المحافظة عليه أثناء إنجاز أشغال التحديد والتطوير واستغلال الحقل لاسيّما تلك المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-43 المورّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 12: يمكن صاحب الرخصة ممارسة أشغال التنقيب و/أو البحث في مساحة الاستغلال بهدف اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع تحفظ الحصول على الرخص المنجمية للتنقيب أوالبحث.

المادّة 13: يجب على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحية هذه الرّخصة، اتخاذ كلّ التدابير الضروريّة الّتي تسمح بضمان إبقاء منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقول وكذا حفظ مواقع استغلال المحروقات والبيئة.

المادّة 14: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 224 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "برج عمر إدريس" ( الكتل : 220 ب، 221 ب و238 ب)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمر إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّغ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عسام 1419 المسوافق 19ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 196 المؤرخ في 15 مارس سنة 1999 الذي تقدمت به الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "برج عمر إدريس" (الكتل: 220 ب،221 بو 238 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصلة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة برج عمر إدريس (الكتل: 220ب،221 ب، 222 ب و238 ب) الستسمّاء تقدرمساحتها الإجمالية بـ 90ر 8755 كلم2 والواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كمايأتى:

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
29° 30' 00"	07° 00' 00"	01
29° 30' 00"	07° 30' 00"	02
29° 10' 00"	07° 30' 00"	03
29° 10' 00"	08° 00' 00"	04
28° 10' 00"	08° 00' 00"	05
28° 10' 00"	07° 40' 00"	06
28° 15' 00"	07° 40' 00"	07
28° 15' 00"	07° 10' 00"	08
28° 30' 00"	07° 10' 00"	09
28° 30' 00"	07° 05' 00"	10
28° 40' 00"	07° 05' 00"	11
28° 40' 00"	07° 03' 00"	12
28° 45' 00"	07° 03' 00"	13
28° 45' 00"	07° 05' 00"	14
29° 00' 00"	07° 05' 00"	15
29° 00' 00"	06° 50' 00"	16
29° 25' 00"	06° 50' 00"	17
29° 25' 00"	07° 00' 00"	18

المساحة الإجمالية : 8755,90 كلم2

الإحداثيات الجغرافية المستثناة من مساحة البحث :

#### 1 ) أمساك تيرارمين :

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 50' 00"	07° 07' 00"	01
28° 50′ 00″	07° 13' 00"	02
28° 47' 00"	07° 13' 00"	03
28° 47' 00"	07° 17' 00"	04
28° 43' 00"	07° 17' 00"	05
28° 43' 00"	07° 19' 00"	06
28° 36' 00"	07° 19' 00"	07
28° 36' 00"	07° 21' 00"	08
28° 33' 00"	0 <b>7° 21'</b> 00"	09
28° 33' 00"	07° 24' 00"	10
28° 38' 00"	07° 24' 00"	11
28° 38' 00"	07° 27' 00"	12
28° 31' 00"	07° 27' 00"	13
28° 31' 00"	07° 24' 00"	14
28° 28' 00"	07° 24' 00"	15
28° 28' 00"	07° 19' 00"	16
28° 26' 00"	07° 19' 00"	17
28° 26' 00"	07° 10' 00"	18
28° 36' 00"	07° 10' 00"	19
28° 50' 00"	07° 07' 00"	20

المساحة الإجمالية : 855,2 كلم2

#### 2 ) جوا - غرب :

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 34' 00"	07° 54' 00"	01
28° 34' 00"	07° 58' 00"	02
28° 27' 00"	07° 58' 00"	03
28° 27' 00"	07° 54' 00"	04

المساحة الإجمالية : 84,38 كلم2

#### 3 ) حاسى مازولة - شمال:

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 27' 00"	07° 49' 00"	01
28° 27' 00"	07° 52' 00"	02
28° 25' 00"	07° 52' 00"	03
28° 25' 00"	07° 53' 00"	04
28° 53' 00"	07° 53' 00"	05
28° 45' 00"	07° 45' 00"	06
28° 45' 00"	07° 45' 00"	07
28° 46' 00"	07° 46' 00"	08
28° 25' 00"	07° 46' 00"	09
28° 25' 00"	07° 47' 00"	10
28° 26' 00"	07° 47' 00"	11
28° 26' 00"	07° 49' 00"	12

المساحة الإجمالية : 117,66 كلم2

#### 4 ) حاسي مازولة ب:

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 20' 00"	07° 51' 00"	01
28° 20' 00"	07° 53' 00"	02
28° 15' 00"	07° 53' 00"	03
28° 15' 00"	07° 51' 00"	04
28° 17' 00"	07° 51' 00"	05
28° 17' 00"	07° 49' 00"	06
28° 19' 00"	07° 49 00"	07
28° 19' 00"	07° 51' 00"	08
	ļ	<b></b>

المساحة الإجمالية : 42,25 كلم2

#### 5 ) حاسي مازولة - جنوب :

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 16' 00" 28° 16' 00" 28° 15' 00" 28° 15' 00" 28° 13' 00"	07° 47' 00" 07° 48' 00" 07° 48' 00" 07° 49' 00" 07° 49' 00"	01 02 03 04 05
28° 12' 00" 28° 12' 00" 28° 15' 00" 28° 15' 00"	07° 48' 00" 07° 46' 00" 07° 46' 00" 07° 47' 00"	07 08 09 10

المساحة الإجمالية : 27,18 كلم2

#### 6 ) تامنجلت :

القمم خط العلول خط العرض الشمالي الشمالي الشرقي الشمالي الشرقي الشمالي الشمالي 28° 45' 00" 07° 30' 00" 01 28° 45' 00" 07° 31' 00" 03 28° 46' 00" 07° 33' 00" 04 28° 43' 00" 07° 33' 00" 05			
28° 45' 00"		· •	القمم
28° 43' 00"   07° 30' 00"   06	28° 45' 00" 28° 46' 00" 28° 46' 00"	07° 31' 00" 07° 31' 00" 07° 33' 00" 07° 33' 00"	02 03 04 05

المساحة الإجمالية : 24,05 كلم2

#### 7 ) تين فوي تابنكورت :

خط العرض الشّماليّ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 43' 00"	07° 30' 00"	01
28° 43' 00"	07° 39' 00"	02
28° 42' 00"	07° 39' 00"	03
28° 42' 00"	07° 45' 00"	04
28° 10' 00"	07° 45' 00"	05

خط العرض الشُماليُ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
-	•	
28° 10' 00"	07° 40' 00"	06
28° 15' 00"	07° 40' 00"	07
28° 15' 00"	07° 20' 00"	08
28° 18' 00"	07° 20' 00"	09
28° 18' 00"	07° 14' 00"	10
28° 26' 00"	07° 14' 00"	11
28° 26' 00"	07° 19' 00"	12
28° 28' 00"	07° 19' 00"	13
28° 28' 00"	07° 24' 00"	14
28° 31' 00"	07° 24' 00"	15
28° 31' 00"	07° 27' 00"	16
28° 38' 00"	07° 27' 00"	17
28° 38' 00"	07° 28' 00"	18
28° 39' 00"	07° 28' 00"	19
28° 39' 00"	07° 29' 00"	20
28° 41' 00"	07° 29' 00"	21
28° 41' 00"	07° 30' 00"	22

المساحة الإجمالية : 1995,98 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنع الشّركة الوطنيّة سوناطراك رخصة للبحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 225 مؤر ً في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الاساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لاسيّما المادّة 196

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المورخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذيان يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المورع في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والموسسات والهبيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 232 المورّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعيّة ويحدّد قانونها الاساسيّ،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم، المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 232 المورّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيوسنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة التّنمية الاجتماعيّة ويحدّد قانونها الأساسيّ.

المادّة 2: تتمّم المادّة 18 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 232 المبورّخ في 13 صفر عام 1417 المبوافق 29 يونيو سنة 1996 والمبذكور أعلاه بمادّة 18 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 18 مكرّر: يسباعد المدير العامّ في تسيير الوكالة، مدير عامّ ملاعد ومديرون يعينون بمرسوم تنفيذيّ، وتنهى مهامّهم بالطّريقة نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة بالاستناد إلى الوظيفة العليا في الدولة التي يشغلها المكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

وتصنف وظائف المدير العام المساعد والمديرين بالاستناد على التوالي إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها مدير دراسات المدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

يرسم ما يأتي :

#### الفصل الأوّل هدف ومجال التّطبيق

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق الموادّ 2 و4 و5 و8 و9 و10 و13 من الأمر رقم 96 – 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: عملا بالمادّتين 4 و10 من الأمر رقم 96 – 16 المؤرّخ في 16 صفرعام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، تكلّف المكتبة الوطنيّة الجزائريّة والمركز الجزائريّ للسيّنما، كلّ في مجال اختصاصه، بجمع المطبوعات بكل أنواعها مثل:

- الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والسنيناريوهات السنينمائية والتلفزيونية والمسرحيات والمراسات والمناشير والملصقات والخرائط الجغرافية والمخططات والتقاويم والطوابع البريدية والمقطوعات الموسيقية،

- وتضاف إلى هذه الدّعائم المطبوعة مستنسخات الأعمال الأخرى مثل المطبوعات الحجرية (ليتوغرافيا) والرّسومات المطبوعة واللّوحات الفنيّة المصوّرة،

- الوثائق السمعية البصرية مثل الأفلام وأشرطة الفيديو والشفافات والمصفرات (ميكروفورم)، والأقراص المكثفة للفيديو والأشرطة السمعية والأقراص السمعية،

- دعائم الإعلام الآلي مثل الأقراص المرنة ،
 وأسطوانات الأرقام والأشرطة الممغنطة،

- الوثائق التّصويريّة،

- جرد الوثائق موضوع الإيداع القانوني في البيبلوغرافيا الوطنية التي ترسل إلى مختلف المكتبات داخل الوطن وفي إطار التبادلات إلى المؤسسات الثقافية العالمية. ويسمح الإنتاج الموضوع في متناول القراء والباحثين بالمحافظة على التراث الثقافي الوطني وترقية البحث العلمي.

#### الفصل الثاني إجراءات الإيداع

المادّة 3 : يحدّد عدد نسخ الوثائق موضوع الإيداع القانوني كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 226 مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالاتصال والثقافة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام ، المعدّل والمتمّم ، لا سيّما الموادّ 25 و 57 و84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرَّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلِّق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمكتبة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرَّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الاتصال

عملا بالمادتين 2 و 9 من الأمر رقم 96 – 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يلتزم المنتج أو المؤلّف الناشر لحسابه بإيداع أربع (4) نسخ من كل الوثائق الخاصعة للإيداع القانوني، والطابع نسختين (2) وموزّع الوثائق المطبوعة والإنتاجات السمعية البصرية نسخة واحدة لمنتج برامج الحسوب والأشرطة،

يتعين على مستورد الوثائق المطبوعة الدورية إيداع نسخة واحدة من هذه الوثائق وفي حالة إعادة طبع أو إعادة إنتاج الوثائق عليه بإيداع نسخة واحدة (1)،

وفي حالة إعادة السحب يتعين على النّاشر أوالمنتج إيداع نسختين،

وتودع نسخة واحدة (1) من المطبوعات الثمينة و الفاخرة الّتي لا يتجاوز سحبها (300) نسخة،

تخضع إعادة النشر لنفس إجراءات النشر الأولى إذا اقتضى الأمر اشتراك عدّة متخصّصين في الإنتاج ويقوم بالإيداع آخر المتدخلين في العملية.

المادّة 4: عملا بالسادّة 5 من الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يتم الإيداع القانوني وفق الإجراء الآتي:

- أ) ـ يتعين على القائم بالإيداع أن يملأ استمارة التصريح بالإيداع القانوني وتسلم له من الهيئة المؤهلة بذلك،
- ب) يمنح رقم إيداع قانوني قبل إيداع نسخة واحدة على الأقل لكل طابع أو صانع أو ناشر أو منتج ،

ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على هذا الرقم المعلومات الآتية:

- اسم الناشر أو المنتج،
- اسم الطابع أو الصانع،
- تاريخ ومكان الطبع أو الصنع،
- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك ISBN) أو الرقم الدولي المسوحد للدورية (ردمد ISSN) عند توفره.
- ج) تسلّم الوثائق موضوع الإيداع القانوني بعد السحب وقبل بيعها أو وضعها للتداول مباشرة أو عن طريق البريد المعفى من الرسوم إلى المكتبة الوطنية الجزائرية أو المركز الجزائري للسينما.

المادّة 5: تستثنى من الإيداع القانوني ، طبقا للمادّة 8 من الأمر رقم 96–16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، المواد الآتية:

- المطبوعات الّتي تستعملها الإدارة (مثل النماذج المجسّمة والسّجلات والاستمارات)،
- المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية (مثل الدّعوات وبطاقات الاسم والعنوان والرسائل والأظرفة المعنونة)،
- المطبوعات المتداولة في مجال التّجارة (مثل التّعريفات والفاتورات والمطبوعات المستعملة من طرف البريد والمواصلات والقطاع المالي كالصكوك والسّندات المالية)،
- الوثائق المطبوعة أوالسمعية البصرية كالتقارير والدراسات المخصّصة للاستعمال الداخلي في الإدارة والمؤسّسات ،
  - بطاقات الاقتراع،
  - الوثائق السرية.

#### الفصىل الثالث أحكام ختامية

المادّة 6: عملا بالمادّة 13 من الأمررقم 96 – 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يتعيّن على أعوان المكتبة الوطنية الجزائرية فرض احترام إجراءات الإيداع القانونيّ.

و في حالة عدم احترام هذه الإجراءات كليا أو جزئيا، تقوم المصالح المعنية التابعة للمكتبة الوطنيّة بإرسال إنذار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام إلى من أخلوا بواجبات الإيداع.

و عند عدم امتثال المعنيين للإنذار خلال شهر بالنسبة للكتب والأفلام ، وأسبوع بالنسبة للدوريات تتولى المصالح المعنية اقتناء النسخ المطلوبة للإيداع القانوني على نفقة المخلين بالالتزامات المنصوص عليها بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 96–16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرِّخ في 19 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999، يتمّم القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشُّؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشُّواطئ.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

بناء على اقتراح قائد القوّات البحريّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صـفر عـام 1393 المـوافق 3 أبريل سنة 1973 والمـتضمّن إحداث المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطيء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 437 المؤرِّغ في 20 رجبعام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشّؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشّواطيء، لاسيّما المادّة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يرسم الحدود الجغرافية للدوائر البحرية والمحطّات الرّئيسية والمحطّات البحرية ومقرّاتها وبيانتها العضوية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 الّذي يضبط القائمة الاسميّة للمتصرّفين الإداريّين في الشّؤون البحريّة ومفتّشيّ الملاحة والعمل البحريّ وأعوان حراسة الشّواطئ، لا سيّما المادّة 2 (الفقرة 2) منه،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 30 رجب عام 1418 الموافق 30 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن رأي اللّجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم القائمة الاسميّة للمتصرفين الإداريّين في الشّؤون البحريّة ومفتّشي الملاحة والعمل البحريّ وأعوان حراسة الشّواطئ المضبوطة بالقرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه، بقائمة المستخدمين المرفقة بهذا القرار.

المادّة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1998 وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير الدّفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبي الفريق محمّد العماري

#### الملحق

#### 1 - المتصرّفون الإداريّون:

الرّتبة الإداريّة	الرّتبة	الاسم واللّقب	الرّقم
متصرّف إداريّ رئيسيّ	شبه مسکري	حمودي ميلود	01
متصرّف إداريّ رئيسيّ	شبه عسكري	حلمو حسين	02
متصرّف إداريّ رئيسيّ	شبه عسكري	بوفركاس عمار	03
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	أيت يحيى محمّد سعيد	04
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	أبركان جمال	05
متصرف إداري من الدرجة الأولى	شبه عسکر <i>ي</i>	عمروش سعيد	06
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	بويجرة محمد بشير	07
متصرّف إداري من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	شاوش شريف	08
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	خروفي مسعود	09
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	شداني عمار	10
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	بليفة سيف الإسلام أحمد	11
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	محقن رضا	12
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسکر <i>ي</i>	نابي أحمد	13
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	حمیدی محمّد	14
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	بشير الزار محمد	15
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه مسكري	نميش عبد الرحيم	16
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه مسکري	تواتي علاوة	17
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى	شبه عسكري	زايد <i>ي</i> عبد العزيز	18

#### 2 - مفتّشو الملاحة والعمل البحريّ :

الرّتبة الإداريّة	الرّتبة	الاسم واللّقب	الرّقم
مفتَّش رئيسي	شبه عسكري	لحرش عز الدّين	01